

1 - الشخصية :

- 1 - 1 : المزاج.....
 1 - 2 : الذاكرة.....
 1 - 3 : النكاه.....
 1 - 4 : السيرة.....

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 صادر في 14 من صفر 1417
 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث
 الحسانية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414
 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،
 كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1395
 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا
 في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت
 اسم « مركز الدراسات والأبحاث الحسانية » يكون مقره بالعيون ويتبع مباشرة
 للإدارة المركزية.

المادة الثانية

تتأط بالمركز المهام التالية :

- القيام بجمع وتصنيف مختلف تجليات الثقافة الحسانية لصيانتها والمحافظة
 عليها وإبراز قيمتها عن طريق :
- التعريف بروائعها الأدبية والفنية والفكرية وإبداعاتها ؛
- جرد مختلف التعابير الحسانية وذلك بتدوين القصائد الشعرية وتصنيفها ،
 وكتابة الموسيقى وتسجيلها بطرق علمية ؛
- العناية بالتقاليد الشعبية الصحراوية وخلق « أطلس » للأدوات الصحراوية
 القديمة وأسمائها ومجالات استعمالها ؛
- القيام بدراسات وأبحاث علمية حول الثقافة الحسانية والنهوض بها وإقامة
 علاقات تعاون وتنسيق مع الجهات والمراكز العلمية الوطنية والأجنبية
 ذات الاهتمامات المماثلة ؛
- تنظيم مباريات وجوائز وحلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض
 تتعلق بالثقافة الحسانية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).
 الإضاء : المصطفى سامل.

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

مقتضيات تنظيمية

1 - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة للمرسوم
 رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة
 النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

يشارك في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،
 الموظفون الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6
 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - مواد الامتحان : يشتمل الامتحان على المواد الآتية :

(أ) تتضمن المواد الكتابية :

- موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : 3 ساعات ،
 المعامل : 2) ؛

- تعليقا حول مشروع يتعلق بالاختصاص والمهام المنوطة بالمرشح
 (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

- تحرير تقرير حول اختصاصات إطار التقنيين (المدة : ساعتين ، المعامل : 2) ؛

(ب) تتضمن المواد الشفوية :

- حوارا بين لجنة الامتحان والمرشح حول اختصاصاته المهنية
 (المعامل : 3).

(ت) تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين :

- يعد هذا التقرير حسب النموذج المرفق طيه الذي ينقط من 0 إلى 20
 (المعامل : 1).

تقرير حول مؤهلات المرشح للقيام بمهام
تقني من الدرجة الثانية

الاسم العائلي والشخصي :
 رقم المرشح :

المستوى		
حسن	متوسط	ضعيف

المادة الثالثة

يسير مركز الدراسات و الأبحاث الحسانية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.
يتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- مؤرخ المملكة ؛
- رئيس المجلس الجهوي للثقافة بولاية العيون ؛
- عميد جامعة بن زهر بكادير أو ممثله ؛
- متخصصين في التراث الحساني ؛
- مندوبي الوزارة بالأقاليم التابعة للمنطقة الجنوبية ؛
- ممثلين عن الجمعيات الثقافية المحلية ، يعينون بقرار لوزير الشؤون الثقافية ؛
- مدير المركز ، مقررًا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث الحساني.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والأبحاث الحسانية في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسه ، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على المصالح التالية :

- مصلحة الدراسات والأبحاث والنشر ؛
- مصلحة التوثيق والتبادل.

المادة الثامنة

يدخل مركز البحوث والدراسات الحسانية في حكم قسم للإدارة المركزية ، وتدخل المصالح التابعة له في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فانح يوليو 1996).
الامضاء : عبد الله أرمان.

مديرية الشؤون الإدارية
والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1345.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتنظيم القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجب بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1457.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

المادة الأولى

اللجنة رقم 16 : إطار مهني الدولة :

« - مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛

« - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1003.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث الحسانية» يكون مقره بالعيون ويتبع للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.»

« المادة الثامنة.- يدخل مركز البحوث والدراسات الحسانية في حكم «مصلحة للإدارة المركزية.»

« المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1004.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثامنة.- يدخل مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي في حكم مصلحة للإدارة المركزية.»

« المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1005.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراها.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بالعيون ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2481.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.

وزير الثقافة والاتصال،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بشفشاون ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2479.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث تحت إسم للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. (الباقى بدون تغيير.) »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2480.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية، كما وقع تغييره ؛